ان المانيف لا علم له بالمتيقن والتصاير نذكر بتول من لا علم له به باطل قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

قال ويحكم بالاسلام والحريه اذا ادعاه اثنان واحدهما مسلم والاخر ذمي او كان احدهما
حرا والاخر عبدا قدم المسلم والحر ترجيحا لما هو انظر في حق اللقيط قال وان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم
فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قريه لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد
ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايتان
اما اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او قراهم وقد ادعاه ذمي ثبت نسبه منه وكان
مسلما استحسانا لان النسب نافع له وهو يتضمن ابطال الاسلام الثابت بتبعية الدار فثبت منه
ما ينفعه ويبطل ما يضره واما اذا وجد في قرى اهل الذمة او امكنتهم المختصة وكان الواجد
ذميا فان اللقيط ذمي نظرا الى استتباع الواجد والمكان جميعا وهذا الجواب دوانه واحدة فان
كان الذي التقط مسلما من قرى اهل الذمة او كان الملتقط ذميا في امصار المسلمين اختلف
الروايه فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لكونه اسبق وفي كتاب الدعوى اعتبر الواجد
في بعض النسخ وهو رواية ابن سماعه عن محمد ووجه قوة اليد لان استتباع الابوين
للولد فوق استتباع الدار له حتى اذا سبي مع الصغير احد الابوين كان كافرا وفي بعض
نسخه اعتبر الاسلام نظرا للصغير وهذا من الزوايد قال وان ادعاه ثبت نسبه وكان
حرا اما ثبوت النسب فلانه نافع له واما الحرية فلان المملوك قد تلد له الحرة والدار دار
الاحرار فالحرية الظاهرة لا تبطل بالشك قال ولا تقبل دعوى عبوديته لان الحرية ظاهر
نظرا الى استتباع الدار الا ان تقيم البينة على ذلك قال وان كان معه مال كان له
اذا كان مع اللقيط مال مشدود عليه او على دابة هو عليها فالمال اعتبارا للظاهر ينفقه
الملتقط عليه قيل بامر القاضي لان المال ضايع وللقاضي صرف المال الضايع الى مثل ذلك
وقيل لا يحتاج الى اذنه في ذلك لانه للقيط او للواجد ولاية الانفاق عليه لسبق
يده وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة قال ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله
ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح اما التزويج فلانه يعتمد الولايه
اما بالقرابة او بالملك او بالسلطنة ولم يوجد واحد منها واما التصرف في المال فانما شرع
لتثميره وذلك يعتمد وجود الراي الكامل والشفقة الوافرة والراي ان وجد في الملتقط
فلا يوجد كمال الشفقة الكاملة في الامة ولا يوجد في حقها كمال الراي فاعتبر الملتقط مانعا

المنع

الانظر في حق اللقيط

ان المدعي ان اللقيط عبده

8

في المنع عن التصرف وانما جواز القبض عنه في الهبة فلان ذلك نفع محض فيملكه ولهذا يملكه
الصغير العاقل بنفسه ويملكه الام ووصيها واما التسليم في صناعة فلانه نافع له لانه من باب
الحفظ والتثقيف واما المواجرة ففي رواية القدوري جوازه وفي الجامع الصغير لا يجوز
ان يواجره وهذا هو الاصح والتنبيه عليه من الزوايد وجه رواية القدوري ان المواجره ترجع
الى تثقيفه ووجه الرواية الصحيحة انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم وهذا بخلاف
الام لانها تملك منافعه على ما ياتيك ان شاء الله قال ويمنع الامام عن استيفاء القصاص
او قتيل اللقيط عمدا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجب القصاص ويستوفيه الامام وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب لانه لو وجب لوجب لوليه لانه لا يخلو عن ولي قريب اما الاب
او الام اذا كان لرشدة والولي مجهول او مستنبه فلا يصح القضاء له ولهما ان دم اللقيط معصوم
فيجب القصاص باراقته ويستوفيه الامام لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقد علم
بهذا الحديث ان اقرب الناس اليه اذا كان مجهولا لا يكون وليا لانه لا ينتفع به مع الجهالة
به فالتحق وجوده بعدمه قال وقبلوا شهادته بالزنا اللقيط اذا بلغ وشهد على انسان
بالزنا او ما يتعلق به كاللعان وغيره لا يقبل شهادته في ذلك في قول مطرف وابن ماجشون
من اصحاب مالك رحمهم الله وظاهر المذهب قبول الشهادة لقولنا لانه متهم في دفع العار
عن نفسه حيث تصدق ان يجعل لنفسه شبيها وهو ولد غير معروف الاب فترد شهادته
وعندنا تقبل لانه عدل تقبل شهادته في غير الزنا فيقبل في الزنا اعتبارا بغيره من
الشهود والتهمة ترتفع بالعدالة

كتاب اللقطة

يستحب اخذ اللقطة ورفعها خوفا من ان يصل اليها يد خاينة واخذها افضل عند عامة العلماء
واذا خاف ضياعها يجب الالتقاط على ما قالوا كذا ذكر في الهداية صونا لاموال الناس عن
الضياع وذكر في شرح القدوري الاقطع وقد قال اصحابنا يستحب اخذ اللقطة ولا يجب
ومن اصحاب الشافعي من قال يجب اذا خاف ضياعها ويستحب اذا لم يخف وهذا لا يصح لان كل
فعل لو تركه لم يضمن به فاللقطة فانه لا يجب فيها اصل التعريف فان قيل المقصود من اصلها
الحفظ فاذا لم ياخذها فقد ضيع الحفظ قيل له يبطل على اذا اخذ الوديعة فقد ترك التزام الحفظ
والاخذ غير واجب والمختار ما ذكره لان صون اموال الناس عن الضياع يثبت له الاستحباب
والتقاط يد الخاينة مشكوك فيه بل الظاهر من المسلم العدالة وعدم التضييع وقال بعض اصحابنا

اي اذا كان الولد عن نكاح او ملك يمين

قال

كان في الزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)